بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

لجنة فحص الطعون

بالمحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٣ من رجب ١٤٣١هـ الموافق ١٥ يونية ٢٠١٠ م برئاسة السيد المستشار / يوسف غنام الرشيد رئيس المحكمة وعضوية السيدين المستشارين / فيصل عبد العزيز المرشد و راشد يعقوب الشراح وحضور السيد / بدر عبد السلام الياقوت أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي :

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (١٠) لسنة ٢٠١٠ "لجنة فحص الطعون" :

المرفوع من :

١- يوسف عبد الرحمن محمد العوضى
٢- أمنة أديب إبراهيم العوضى
٣- منى محمد ثامر الدغيلبى
٤- رضاب عبد الرحمن محمد الشراح
٥- سالم مبروك إبراهيم الرشيدى
٦- مروى نورى عبد الله النورى
٧- نضال عبد الله شريف المحمد
٨- بدر محمد حسن المهنا
٩- عادل موسى فرج بهبهانى
١٠- عبد الحميد عبد الحسين إبراهيم
١١- بدور عبد العزيز عون المطوع
١٢- حسن على عبد الله بو صلحة
١٣- حسين رمضان حسين ملا على
١٤- فاطمة على محمد المهنا
١٥- رائد صالح عبد الحسين الرشيد
١٦- عبير محمد أحمد الصراف
١٧- مناف عبد الرسول خاجه
١٨- صالح محمد صالح الرشيد
١٩- فاطمة أحمد جاسم الشطى
٢٠- سمر يوسف إبراهيم الغريب
٢١- هيا عبد العزيز القطيفى

ضـــد :

١ – محافظ بنك الكويت المركزى بصفته ٢- رئيس ديوان الخدمة المدنية بصفته.

٣ ــ رئيس مجلس الوزراء بصفته ٤ــ وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء بصفته.

الوقائـــع

حيث إن حاصل الوقائع ــ حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ــ أن الطاعنين أقاموا على المطعون ضدهما الأول والثاني الدعوى رقم (٨٨٦) لسنة ٢٠٠٧ إدارى/٧ بطلب الحكم بإلغاء ما تضمنه الكادر الوظيفي الجديد بدرجات ومرتبات الموظفين الكويتيين ببنك الكويت المركزي من مغايرة فى مقدار المكافأة الخاصة المقررة للعاملين فى الإدارات الفنية وزملائهم فى الإدارات المساندة، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها أحقيتهم في صرف الفروق المستحقة لهم اعتباراً من تاريخ تطبيق ذلك الكادر في ٢٠٠٧/١/١، على سند من القول بأن الكادر الوظيفي الجديد سالف الذكر، والذي تم بموجبه إعادة تسكينهم على درجات تخالف درجاتهم السابقة وبمرتبات جديدة، قد تضمن تمييزاً فى مقدار المكافأة الخاصة للعاملين فى الإدارات الفنية عن زملائهم العاملين فى الإدارات المساندة، رغم تساويهم في المؤهل الجامعي والتخصص والدرجة المُسّكن عليها كل منهم، كما تضمن انتقاصاً من مقدار العلاوة الاجتماعية التى كانت مقررة لهم فى ظل الكادر القديم، فتظلموا من ذلك مطالبين مساواتهم بزملائهم، وإذ لم يتلقوا رداً على تظلمهم، فقد أقاموا دعواهم بطلباتهم سالفة البيان .

وبجلسة ٢٠٠٨/٣/٢٣ قضت المحكمة برفض الدعوى، فاستأنف الطاعنون الحكم بالاستئناف رقم (٢٦٥) لسنة ٢٠٠٨ إداري /١ ، وأثناء نظر الاستئناف دفعوا بعدم دستورية ما تضمنه الكادر الوظيفي الجديد من مغايرة فى مقدار المكافأة الخاصة المقررة للعاملين فى الإدارات الفنية وزملائهم فى الإدارات المساندة .

وبجلسة ٢٠٠٩/١٢/٢٨ حكمت المحكمة بعدم قبول الدفع بعدم الدستورية لعدم جديته، وبرفض الاستئناف موضوعاً، وإذ لم يرتض الطاعنون قضاء الحكم في شقه المتعلق بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، فقد طعنوا فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٠/١/٢٤، وقيدت في سجلها برقم (١٠) لسنة ٢٠١٠، طلبوا في ختامها إلغاء الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية ــ بكامل هيئتها ــ للفصل فيه. وتم إعلان صحيفة الطعن للمطعون ضدهم، وأودعت إدارة الفتوى والتشريع

مذكرة بدفاع الحكومة طلبت فيها الحكم أصلياً: بعدم قبول الطعن لسلوك الطاعنين طريق الطعن الأصلي المباشر بعدم الدستورية، واحتياطياً: برفض الطعن.

هذا وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت إصدار الحكم فيه بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إنه من المقرر ــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ــ أنه لا يجوز أن يختصم في الطعن إلا من كان طرفاً في الخصومة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه، وكان الثابت من الأوراق أن المطعون ضده الثالث (رئيس مجلس الوزراء) والمطعون ضده الرابع (وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء) لم يختصما في الدعوى الموضوعية التي انعقدت بها الخصومة بين أطرافها، وبالتالي فإنه لا يجوز اختصامهما في هذا الطعن لانتفاء صفتهما، ومن ثم يتعين القضاء بعدم قبول الطعن بالنسبة إليهما .

وحيث إن وكيل الطاعنين (منى محمد ثامر الدغيلبى) و(رضاب عبد الرحمن محمد الشراح) و(مروى نورى عبد الله النورى) و(صالح محمد صالح الرشيد) و(سمر يوسف إبراهيم الغريب) و(هيا عبد العزيز القطيفي) طلب بجلسة ٢٠١٠/٤/٢٨ ترك الخصومة في الطعن بالنسبة لهم، وأثبت طلبه بمحضر الجلسة، إلا أن الثابت أن التوكيلات الصادرة له من الطاعنين المذكورين قد خلت من تفويضه تفويضاً خاصاً في ترك الخصومة، ومن ثم يضحى الطلب المبدى منه في هذا الخصوص غير مقبول .

وحيث إنه عن الدفع المبدى من إدارة الفتوى والتشريع بعدم قبول الطعن بمقولة أن الطاعنين وقد وصموا اللائحة المطعون عليها فى صحيفة الاستئناف بمخالفة أحكام الدستور، فيكون ذلك سلوكاً لطريق الطعن المباشر بعدم الدستورية وهو أمر غير جائز قانوناً أمام هذه المحكمة. فهو دفع مردود بما هو ثابت بالأوراق من أن الدفع بعدم الدستورية المبدى من الطاعنين لم يكن مقصوداً لذاته وإنما يرتبط بالطلبات المطروحة على محكمة الموضوع.

وحيث إن الطعن ــ فيما عدا ما تقدم ــ قد استوفى أوضاعه المقررة قانوناً.

وحيث إن مبنى نعي الطاعنين على الحكم المطعون فيه أنه قضى بعدم جدية الدفع المبدى منهم بعدم دستورية ما تضمنه الكادر الجديد بدرجات ومرتبات الموظفين الكويتيين ببنك الكويت المركزي من مغايرة فى مقدار المكافأة الخاصة المقررة للعاملين فى الإدارات الفنية وأقرانهم فى الإدارات المساندة، في حين أن هذا الكادر قد انطوى على تمييز غير جائز بين العاملين رغم تماثل مراكزهم القانونية، وجعل المعيار في ذلك هو نوع الإدارة التى يتبعها العامل وليس التميز والكفاءة فى العمل، بالمخالفة لأحكام المواد (٧) و(٨) و(٢٩) من الدستور، فضلاً عن أنه ترتب على إعادة تسكينهم على درجات الكادر الجديد الانتقاص من مقدار العلاوة الاجتماعية التى كانت مقررة لبعض العاملين بموجب قوانين منح العلاوات الاجتماعية والتى صارت حقاً مكتسباً لا يجوز المساس به . الأمر الذي يستوجب معه القضاء بإلغاء الحكم المطعون فيه في هذا الشق وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية ــ بكامل هيئتها ــ للفصل فيه.

وحيث إنه من المقرر ــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ــ أن المناط في تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية هو باجتماع أمرين لازمين، أولهما : أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في النزاع الموضوعي، وثانيهما : أن تقوم شبهة ظاهرة بوجود تعارض بين النص التشريعي المطعون فيه وبين نص في الدستور .

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية على سند حاصله أن مبدأ المساواة لا يقوم على معارضة صور التمييز جميعها إذا كان من بينها ما يستند إلى أسس موضوعية، وأن هذه المغايرة التى تضمنها الكادر الوظيفي الجديد للبنك في مقدار المكافأة المستحقة بين شاغلي الوظائف الفنية وشاغلي الوظائف المساندة، مردها إلى قيام البنك وفقاً لصلاحياته المخولة له قانوناً بوضع هيكل تنظيمي لوظائفه يقوم على أساس أهمية الوظيفة من حيث نوعها وطبيعة العمل فيها، والوحدة الإدارية التى تنتمي إليها، ومدى جسامة الواجبات الملقاة على عاتق موظفيها، ومدى ارتباطها بتحقيق أهداف البنك وأغراضه المنصوص عليها فى القانون رقم (٣٢)

لسنة ١٩٦٨، الأمر الذي اقتضى معه تقسيم إدارات البنك ومكاتبه إلى إدارات ومكاتب فنية وأخرى مساندة، بما تعد تلك المغايرة مستندة إلى أسس موضوعية تتعلق بأهمية الوظيفة داخل الهيكل التنظيمي للبنك، ودورها فى مباشرة البنك لأعماله، والاشتراطات اللازمة لشغلها، وواجبات ومسئوليات القائمين بها، ورتب الحكم على ذلك عدم جدية الدفع بعدم الدستورية . وهو من الحكم استخلاص سائغ، جاء محمولاً على ما لمحكمة الموضوع من سلطة فى تحصيل وفهم الواقع فى الدعوى، متناولاً الرد الكافي على هذا الدفع، ومؤدياً إلى النتيجة التى انتهى إليها، فإن النعي عليه بسبب الطعن يكون على غير أساس .

أما عن الادّعاء بقيام البنك بتسكين بعض الطاعنين على درجات تقل مقدار العلاوة الاجتماعية المقررة لها عن العلاوة التى كانوا يتقاضونها فى ظل الكادر القديم بالمخالفة لقانون منح العلاوات الاجتماعية، فإن هذا الادعاء لا يعد عيباً دستورياً يتعلق بمخالفة أحد المبادئ الدستورية، وإنما يتمخض عن نعي بمخالفة القانون مما تنبسط عليه رقابة القضاء الإداري إعمالاً لولايته فى هذا الصدد في إطار مبدأ المشروعية .

وترتيباً على ما تقدم، يتعين القضاء برفض الطعن، وإلزام الطاعنين المصروفات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : أولاً : بعدم قبول الطعن بالنسبة لكل من المطعون ضده الثالث والمطعون ضده الرابع .

ثانياً : وفيما عدا ذلك ، بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً، وألزمت الطاعنين المصروفات .

أمين سر الجلسة

رئيس المحكمة